

فمن كان اسلامه تبعا اوفيه شبهة **اي** حصن
 لا يجوز قتله ولا امان له **فعل** اذا كان بينهم ذمي
 لا يعرف فلو زوج البعض حل قبل الباقي **اي** وبيع
 حكم باسلامه بلا تبعية **فعل** لعنيطي دار الاسلام
كتاب المغنود اي رجل يعد ميتا وهو حي يبيع
فعل المغنود والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الروم**
اي شي اذا اقبله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز
فعل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه
 وكيله جاز **اي** وقف اجرة انسان لم تمام القس
فعل الواقف اذا اجرة ثم ارتد والعتا بالله تعالى
 فان فانه يصير ملكا لو رثته وتفتح الاجارة
 بكونه **كتاب البيع اي** بيع اذا اقبله المالك
 لا يجوز واذا اقبله من قام مقامه جاز **فعل** بيع
 لدرين بحجابه بسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز
اي رجل باع اباه ربحه حلاله **فعل** اذن لعنه
 ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وها بنت فولدت
 ابنا وطالب الابن مالك ابية بمهر امه بولكه
 المولى في بيع ابية واستيقا به المهر من منه **فعل**
 جاز **اي** رجل اشترى امه ولا حل له **فعل** اذا
 كانت موطوءة ابية او محرمية او اجنبية
 من الرضاع او مطلقه **بنتان اي** جاز لا يجوز ببيع

ببنته الا من الشافعية **فعل** ما عجز بما عجز قليل
 بجز ببيع من اليهود والنصارى لانه اذا اقبله
 لا يشترطه ولم يجر بغير اعلانهم خلاف الشافعية
 فانه عند ثم طهر فيجوز منهم بلا اعلام **كتاب الكفاية**
اي كقول بالامر اذا اذ لم يرجع **فعل** عند كقول
 سببه بامره فادي بعد عتقه والله سبحانه اعلم
كتاب القضاء اي بيع تجر القاضي عليه **فعل**
 بيع العبد المسلم الكافر والمصحف المملوك للامير
اي قوم وحيث عليهم بين فلما حلف واحد سقطت
 عن الباقي **فعل** رجل اشترى دارا بالباقي بركة
 غير نافذة وقد كان قد سباني سكة غير نافذة فحج
 الجوزن ولا بينة له حلفوا فان تكلموا فبقي له بفتح
 البياض وان حلف واحد فلا يمين على الباقي
 لان فائدة النكول وقد امتنع الحكم به جلفه البعض
 ذكره العاوي عن فتاوي ابي الليث **كتاب**
الشهادات اي شهود شهدوا على شريك من
 فويلت على احد هما دون الاخر **فعل** شهود النصارى شهدوا
 على نصراني ومسلم بعنق عبد مشترك **اي** شهود
فعل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه **فعل**
 في الشهادة على المشاهدة **اي** شاهد جاز له اللعن
فعل اذا كان لمن يقوم بشيره او كان القاضي اسقا